

## منشور عدد ٥١

### الموضوع : حول إحكام التصرف في النفايات الكيميائية الخطرة

المراجع : - القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات ومراقبة التصرف فيها

وإزالتها والمنقق بالقانون عدد 41 لسنة 2001 بتاريخ 30 جانفي 2001،

- الأمر عدد 2745 لسنة 2008 المؤرخ في 28 جويلية 2008 المتعلق بضبط شروط وطرق التصرف

في نفايات الأنشطة الصحية .

تطبيقاً للأحكام الواردة بالأمر عدد 2745 لسنة 2008 المؤرخ في 28 جويلية 2008 المتعلق بضبط شروط وطرق التصرف في نفايات الأنشطة الصحية وللوقاية من المخاطر الصحية والبيئية التي يمكن أن تنتجم عن سوء التصرف في المواد والنفايات الكيميائية الخطرة والتي تُعرف بأنّها النفايات الصيدلية أو ما شابهها والنفايات المتأتية من الأقسام أو المخابر أو الأنشطة الصناعية والنفايات الكيميائية المتمثلة في الرواسب الناتجة عن التصوير بالأشعة وفي حوض تحضيرها، فإنّ المسؤولين عن الهياكل والمؤسسات الصحية العمومية والخاصة والمشرفين على مخابر التحاليل مطالبون بتوفير كافة الإمكانيات لإحكام التصرف في نفايات الكيميائية الخطرة على مستوى الهياكل والمؤسسات الصحية واتّخاذ كافة الإجراءات لفرض احترام قواعد التصرف السليم في نفايات الكيميائية الخطرة من خلال:

- الإلتزام بإحداث وحدات للتصرف في نفايات الأنشطة الصحية طبقاً للفصل 7 من الأمر المذكور أعلاه وتفعيل دورها بما يضمن اتخاذ الإجراءات الكفيلة باحترام قواعد التصرف في نفايات الكيميائية الخطرة،

- فرز النفايات الكيميائية الخطرة عند المصدر وتكييفها في حاويات تكون معروفة بصفة واضحة حسب نوعية هذه النفايات،

- الحرص على إحكام عمليات خزن النفايات الكيميائية مع وجوب مسک سجل خاص بهذه النفايات طبقاً للدليل الفني المصدق عليه بقرار وزيرة البيئة ووزير الصحة المؤرخ في 23 جويلية 2012 المتعلق بالمصادقة على دليل إجراءات التصرف في نفايات الأنشطة الصحية الخطرة،

- خزن النفايات الكيميائية الخطرة في مرحلة أولى في محلات وسيطة للخزن مهيأة للغرض بكلّ وحدة أو قسم أو في محل محاذ لهما مباشرة ثمّ تجميعها في محل مستغلّ كمستودع مركزي للخزن يجب أن يكون


مستقلاً بصفة كلية عن البناءات الإستشفائية وأن يكون موقعه في مكان بعيد عن الفضاءات المعدّة للمطبخ وأقسام الاستشفاء. كما يجب أن يكون هذا المحل مهيأً بكيفية تضمن الفصل بين مختلف أصناف النفايات عند إيداعها ومحفّز بمعدّات ووسائل حفظ الصحة والسلامة،

- إبرام اتفاقيات كتابية مع مؤسسات خدمات تعمل بمقتضى ترخيص من الوزير المكلّف بالبيئة لنقل ومعالجة وإزالة النفايات الكيميائية الخطرة وذلك طبقاً لقرار وزير التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة ووزير الصحة المؤرخ في 06 جوان 2014 المتعلّق بضبط المقتضيات الوجوبية التي تتضمّنها الإتفاقية المبرمة بين المؤسسة الصحية ومؤسسة التصرف في نفايات الأنشطة الصحية.

علماً بأنّ مخالفه أحكام الأمر المذكور أعلاه تعرّض مرتكبها للتبّعات والعقوبات القانونية المنصوص عليها بالقانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان المتعلّق بالنفايات ومراقبة التصرف فيها وإزالتها وبالنصوص التي نصّت عليه.

واعتباراً لما يكتسيه إحکام التصرف في النفايات الكيميائية الخطيرة من أهمية بالغة في مجال الوقاية من المخاطر الصحية والبيئة، فإنّي أؤكّد على ضرورة تنفيذ ما جاء بهذا المنشور والإلتزام بالقوانين والتراتيب الصادرة في هذا المجال.

والسلام

  
وزير الصحة  
**عماد الدين الحمادي**

للإعلام

للتّنفيذ

المُرسَلُ إِلَيْهِمْ :

- أعضاء الديوان

- المديرين العامين ومديري الإدارات المركزية

- المديرين الجهويين للصحة
- المديرين العامين للمؤسسات العمومية للصحة
- مدير المستشفيات والمعاهد والمراكمز ومدارس علوم التمريض
- المدير العام لديوان المياه المعدنية والإستشفاء بالمياه
- الرئيس المدير العام للصيدلية المركزية للبلاد التونسية
- الرئيس المدير العام للشركة التونسية للصناعات الصيدلية
- المدير العام للمخبر الوطني لمراقبة الأدوية
- الغرفة الوطنية لصناعة الأدوية
- الغرفة الوطنية للمصحات الخاصة